يدلّ على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظنّ وهو «الظاهر»، أو على وجه اليقين وهو «النصّ»(653). أقسام المجمل: ومن هذا البيان نعرف أنّ المجمل يكون لفظاً وفعلاً، واللفظ المجمل قد يكون مفرداً وقد يكون مركّباً(654). أمّا الفعل فحيث لا يقترن به ما يدلّ على وجه وقوعه، مثل ما إذا فعل الإمام عليه السلام شيئاً في الصلاة كجلسة الاستراحة، فلا يدرى أنّ فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب، فمن هذه الناحية يكون مجملاً وإن كان من ناحية دلالته على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبيّناً(655). وأمّا اللفظ المفرد فكالمشترك لتردّده بين معانيه، إمّا بالأصالة كـ «العين» و «القرء»، وإمّا بالإعلال كـ «المختار» المتردّد بين اسم الفاعل واسم المفعول، إذ لو لا الإعلال لكان «مختيراً» بكسر الياء للفاعل، و «مختيراً» بفتح الياء للمفعول فينتفي الإجمال. وأمّا اللفظ المركّب، فكقوله تعالى: (أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح)(656) لتردّده بين الزوج والولي. وقد يكون الإجمال لكون المتكلّم في مقام الإهمال والإجمال، إلى غير